

زبدة الأصول

[117] نقل احدهما اتفاق علماء عصر، ونقل الآخر اتفاق علماء عصر آخر، فلا تعارض

بينهما، بلا لا بد للمنقول إليه من ملاحظة لكل الأقوال وفرضها كأنه حصلها، وإن كان المنقول لهما شيئاً واحداً يقع التعارض بينهما. وبما ذكرناه ظهر حال ما إذا نقل أحدهما المسبب والآخر السبب. الثاني: في حكم نقل التواتر - من حيث المسبب والسبب - وملخص القول فيه أن نقل التواتر، قد يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به، لو علم به، ولو لم يكن بينهما ملازمة عادية وقد لا يوجب ذلك، وفي الأول يكون النقل حجة دون الثاني، كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه في الإجماع المنقول، هذا فيما إذا لم يترتب الأثر على الخبر المتواتر من حيث هو، والاوجب ترتيبه. في حجية الشهرة الفتوائية وعدمها المبحث الرابع: في حجية الشهرة الفتوائية وعدمها، وملخص القول في المقام، أن الشهرة على أقسام، الأول الشهرة في الرواية، ويقابلها الشاذ النادر الذي لم ينقله المشهور. الثاني: الشهرة في الاستناد وهي المعبر عنها بالشهرة العملية، أي يكون استنادهم في الفتوى إلى تلك الرواية، ويقابلها الشاذ النادر الذي لم يستند المشهور في الفتوى إليه بل اعرضوا عنه. الثالث: الشهرة في الفتوى من دون أن يعلم مستندهم، ويقابلها الشاذ النادر الذي لم يفت به المشهور، أما الأولان فسيأتي الكلام فيهما في مبحث التعادل والتراجيح. أما الكلام في المقام في القسم الثالث، وقد استدلل بحجية تلك الشهرة أي الشهرة الفتوائية، بوجوه. الأول: قوله (ع) في مقبولة ابن حنظلة بعد الأمر باخذ المشهور وترك الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه (1) إذ المراد به المشهور لا الإجماع المصطلح للأمر بترك

1 - الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي

حديث 1. (*)